الحجز الاحتياطي .
هو حجز مؤقت يتحول الى حجز تنفيذي اذا توافرت شروط معينة .
شروط الحجز الاحتياطي
1- وقوع طلب بإيقاع الحجز الاحتياطي .
2- استناد الحجز الى دليل .
3- ان يكون الدين معلوم المقدار ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط
4- ان لأتكون الاموال من الاشياء التي لا يمكن ايقاع الحجز عليها .
5- ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تامينات نقدية مقدارها 10% من قيمة الدين المطالب به ، او ان يضع عقارا تساوي قيمته النسبة المذكورة على الاقل كضمان .

شروط الحجز الاحتياطي .

الشرط الاول : وقوع طلب بالحجز.

1- وقوع الطلب في عريضة الدعوى نفسها عند إقامتها .

وفي هذه الحالة يكفي تبليغ المحجوزة أمواله .

2- وقوع الطلب قبل اقامة الدعوى .

في هذه الحالة يجب على طالب الحجز رفع دعوى لتاييد حقه في الحجز خلال 8 ايام من تاريخ تبليغ المدين بقرار الحجز .

3- وقوع طلب الحجز اثناء رؤية الدعوى او بعد صدور الحكم في الدعوى الاصلية .

وفي حالة وقوع الطلب بعد صدور الحكم يجب تبليغ المحجوز على أمواله ، او المحجوز تحت يده ( الغير ) بقرار الحجز وتعين جلسة للنظر في الاعتراضات .وعلى المحكمة البت في امر الحجز اما بالتأييد او الرفع حسب معطيات الدعوى ، كما على المحكمة رد الاعتراض في حالة عدم حضور المعترض في الموعد المحدد للجلسة .

الشرط الثاني : استناد الحجز الى دليل .

وهو اما ان يكون بيد الدائن سند رسمي ، او سند عادي ،او اوراق تتضمن الاقرار بالكتابة ، ويمكن الاستناد الى الشهود اذا كانت الدعوى مما يمكن اثباته بالشهادة .

السند الرسمي .

هو السند الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره ، ومن امثلته سجلات التسجيل العقاري ، واحكام المحاكم .

السند العادي

هو كل سند صادر من احد الافراد او ذوي العلاقة بوصفهم اشخاصا عاديين ولم يتدخل الموظف في تحريره بحكم وظيفته ، ومن امثلته ، العقود التي يبرمها الدائن والمدين ، لتثبيت حقوق كل منهما والتزاماته وغيرها من المحررات .

اوراق تتضمن الاقرار بالكتابة

اي اوراق تتضمن اقرار المدين وتخرج عن كونها سندات رسمية و عادية ، كالرسائل ، والدفاتر التجارية ، وتقدير كفاية هذه الاوراق لإيقاع الحجز من عدمه يرجع للمحكمة المختصة التي قدم اليها طلب وضع الحجز الاحتياطي .

الشرط الثالث : ان يكون الدين معلوم المقدار .

ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط .

س: هل يمكن التنفيذ على الغرامة النهائية ؟

ج :لا يمكن التنفيذ عليها، لأنها ليست نهائية ، فقد تعفي المحكمة المحكوم عليه منها ، او قد تحكم عليه بأقل منها ، عند النظر نهائياً في امر تقدير الضرر الذي لحق الدائن من جراء عدم تنفيذ الالتزام ، أو التأخير فيه .

الشرط الرابع :- ان لا تكون الاموال المطلوب حجزها من الاموال التي لا يجوز حجزها قانونا (م62).

الشرط الخامس :- ان يقدم طالب التنفيذ كفالة رسمية ، أو تأمينات نقدية مقدارها 10% من قيمة الدين ، او ان يضع عقاراً تساوي قيمته النسبة المذكورة على الأقل ، لضمان ما قد يلحق بالمحجوزة امواله من ضرر بسبب الحجز اذا تبين ان طالب الحجز غير محق في دعواه .

اما دوائر الدولة  فيكفي ان تتقدم بتعهد بأداء الاضرار

وجميع المصاريف في حالة عدم احقية الحجز .

ويعفى طالب الحجز من تقديم التأمينات او الكفالة اذا استند الحجز الى سند رسمي منظم من قبل كاتب العدل ، او الى حكم حائز درجة البتات ، او لم يحزها .( م 235 قانون المرافعات ) .

هل يمكن التظلم من قرار الحجز ؟

يمكن التظلم من قرار الحجز من قبل المحجوزة امواله او الشخص الثالث ،اما في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، او تقديم عريضة التظلم خلال 3 ايام من تاريخ تبليغ المحجوزة امواله او الشخص الثالث بالحجز الى المحكمة التي اصدرته يبين فيها وجه التظلم . ويبلغ الحاجز بالتظلم الواقع وموعد الجلسة المحددة لنظره .

ما هو مصير الحجز الاحتياطي ؟

تطلب المحكمة من طالب الحجز رفع دعوى لتأييد حقه قضائياً

وبناء على مصيرها يحدد مصير الحجز الاحتياطي في الحالات التالية :-

الحالة الأولى :- اذا استطاع ان يثبت الدائن ( طالب الحجز ) دعواه ، تقرر المحكمة تأييد الحجز الاحتياطي . ويكون لطالب الحجز ايداع حكم التأييد الى مديرية التنفيذ لغرض تنفيذه . وتبعا لذلك يقرر المنفذ العدل قلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي ، وتبليغ المدين بمذكرة الاخبار بالتنفيذ .

ماذا لو ادعى شخص ان الاموال التي صدر الحكم بتأييد الحجز الاحتياطي عليها عائده إليه ؟

من حقه اقامة دعوى الاستحقاق امام المحكمة المختصة ، او الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية التي تتضمن تصديق الحجز الاحتياطي ، عند توافر شروطه .

مع ملاحظة ان مراجعة احد الطريقين يسقط الحق في مراجعة الطريق الأخر ( م 15 قانون تعديل المرافعات المدنية رقم 116 لسنة 1973 ) .

الحالة الثانية :-

رد دعوى التأييد التي رفعها طالب الحجز ، وتبعاً لذلك فان المحكمة تقرر رفع الحجز عن الأموال ، ولا ينفذ قرار رفع الحجز إلا اذا اكتسب الحكم درجة البتات . ( م244 قانون المرافعات ).

الحالة الثالثة :-

اذا صدر الحكم في الدعوى ولم ينص على تصديق الحجز الاحتياطي او رفعه ، فإننا ننظر الى الحكم الصادر فيها ، اذا كان لصالح المدعي ، فهذا يعني ان ان الحكم يتضمن تصديق الحجز الاحتياطي .

وإذا كان الحكم رد الدعوى فهذا يعني رفع الحجز .

إلا اذا كان قرار التصديق او الرفع قد صدر بشكل مستقل واكتسب الدرجة القطعية .

متى يبطل الحجز الاحتياطي ؟

1- ان الحجز الاحتياطي يبطل بناء على طلب المحجوزة أمواله ( المدين ) او المحجوزة تحت يده الاموال اذا لم يبادر الدائن برفع دعوى لتأييد حقه خلال ( 8) ايام ممن تاريخ تبليغ المدين او المحجوزة تحت يده الأموال .

2- يبطل الحجز الاحتياطي اذا مضت مدة ( 3) اشهر ولم يقم الدائن دعوى لتأييد حقه .